

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تازة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ثلاثاء اترابية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 14 من جمادى الأولى 1441 (10 يناير 2020).

الإمضاء : السعيد زنيبر.

*

* *

قرار لعامل إقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ثلاثاء اترابية

عامل إقليم تازة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتازة بتاريخ 23 يونيو 2019 ؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتازة بتاريخ 30 يونيو 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 28 فبراير إلى 29 مارس 2018 بمقر الجماعة الأنفة الذكر ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة اترابية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ثلاثاء اترابية (المخطط رقم AUT/401/17) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 228.20 صادر في 14 من جمادى الأولى 1441 (10 يناير 2020) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ثلاثاء اترابية.

والي جهة فاس - مكناس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛